

## التغطية التأمينية

### القسم الأول - الخسارة أو الضرر لمحتويات المنزل

يُعوّض المشترك في حدود مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة عن الخسارة أو الضرر المادى الذي يلحق بالمحتويات الموجودة بالمبنى بحد أقصى 200,000 جم كنتيجة مباشرة لأى من المخاطر الآتية:

- (1) الحريق والصواعق والإنفجار.
- (2) العواصف والرياح والفيضان والزلازل.
- (3) الفعل الضار من غير أفراد أسرة المشترك أو من في خدمته.
- (4) السطو أو محاولة السطو والتي تحدث نتيجة لاستعمال العنف أو الكسر أو التسلق أو النقب .
- (5) الشغب والاضطرابات المدنية ، ويقصد به (قيام بعض الأشخاص بإثارة الرعب والفرع بين المواطنين بدافع عام مشترك للقيام بأعمال العنف والاضطرابات وكذا الأفعال الناتجة عن تدخل السلطات الشرعية لمحاولة إنهاء هذه الأعمال أو التقليل من نتائجها).
- (6) اندفاع المياه المفاجئ من مواسير المياه العذبة والأجهزة المائية أو طغخ خزانات المياه العليا لسبب عارض أو سبب إرادي من غير أفراد أسرة المشترك أو من في خدمته.
- (7) الخسارة العرضية الناتجة عن تلف أنابيب الغاز- الكابلات الكهربائية الممتدة بين المبنى والمصدر الرئيسى.
- (8) الخسارة الناتجة عن سقوط الطائرات أو سقوط أي أشياء منها.
- (9) الخسارة أو الضرر الناتج مباشرة عن أى من المخاطر سالفه الذكر الذى قد يحدث للأشياء المؤمن عليها أثناء نقلها أو وجودها بصفة مؤقتة فى أى مكان بجمهورية مصر العربية وذلك نتيجة للحادث ، إذا لم تكن مغطاة بأية وثيقة تأمين أخرى

**يقصد بالمحتويات:-** كل ما يملكه المشترك او ما يقع تحت مسئولية بغرض الاستخدام الشخصى و التى تتواجد داخل المباني المؤمن عليها

### ترك المسكن مؤقتاً

في حالة ترك المسكن المؤمن عليه غير مشغول لمدة تزيد عن 30 يوماً متصلة خلال مدة التأمين فإن التأمين من السطو المغطى تحت القسم الاول من الوثيقة ، يقف سريانه خلال أى مدة تزيد عن الثلاثين يوماً المذكورة

**استثناءات خاصة بالقسم الأول لا تكون الشركة مسؤولة بأي حال عن:**

- (1) الهلاك أو الضرر المادى الذى يحدث للمبنى او المحتويات إذا كان المسكن مشغولاً بواسطة الغير، أو مؤجراً من الباطن (ما لم تخطر الشركة بذلك وتوافق عليه كتابةً نظير تحصيل اشتراك إضافي).
- (2) الهلاك أو الضرر المادى الذي يحدث أثناء بقاء المبنى غير مشغول لمدة تزيد عن 30 يوماً متصلة (ما لم تخطر الشركة مقدماً وتوافق عليه كتابةً نظير تحصيل اشتراك إضافي).
- (3) النقود أو الطوابع أو المستندات أو الأوراق المالية أو المخطوطات أو الأشياء ذات القيمة المعنوية.
- (4) الهلاك أو الضرر المادى الناشئ عن الماس الكهربائى أو خلل الأجهزة والأدوات المنزلية غير المصحوب بحريق ولا يشمل الأجهزة الأخرى التى يمتد إليها الحريق الذى يترتب على ذلك الماس أو الخلل.
- (5) الهلاك أو الضرر المادى الذى يحدث للممتلكات الموجودة بالسطح أو الأماكن الملحقة بالمسكن وكذلك الشرفات أو الحدائق.



## مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات

إحدى شركات صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومسجلة تحت رقم ٣٨

سجل تجارى رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

التهالك أو الضرر المادى الناشئ عن العواصف والأعاصير التى قد تصيب أى مبنى أثناء التشييد أو الإصلاح ( ما لم يكن كل الأبواب الخارجية والمنافذ والفتحات المشابهة قد اكتملت وزودت بالحماية اللازمة ضد هذه الأخطار) وكذلك الذى قد يحدث للمظلات، الأدوار السحرية، هوائيات أجهزة الراديو والتليفزيون الخارجية ومثبتات هذه الهوائيات والأجزاء البارزة ( ما لم ينص على ذلك صراحة فى الجدول).

### القسم الثانى - المسئولية المدنية قبل الغير

اذا كان المسكن مملوكا للمشارك فانه يُعوض عما قد يحكم به قضائيا ، نتيجة لمسئوليته القانونية قبل الغير عن الحوادث التى تقع خلال مدة التأمين بسبب استعمال المسكن المبين بالجدول أو بسبب إيواء الحيوانات الأليفة فى المسكن المذكور، وينتج عنها إصابات جسمية لهم أو ضرر بممتلكاتهم بشرط ألا تتعدى مسؤولية الشركة عن الحادث الواحد أو عدة حوادث خلال أى عام تأميني المبلغ المبين بجدول الوثيقة بحد أقصى 200,000 جم .

### القسم الثالث - المسئولية المدنية قبل المالك

اذا كان السكن موجرا للمشارك فانه يُعوض عما قد يحكم به عليه قضائيا نتيجة لمسئوليته قبل مالك المسكن المبين بالجدول عن أى حادث يقع خلال مدة التأمين نتيجة لأى من المخاطر الواردة فى القسم الاول وبشرط ألا تتعدى مسؤولية الشركة عن أى حادث واحد أو عدة حوادث خلال أى عام تأميني المبلغ المحدد بجدول الوثيقة وبحد أقصى 50,000 جم .

### استثناءات خاصة بالقسم الثانى والثالث

لا تكون الشركة مسؤولة عن عواقب المسئولية المدنية التى تقع على عاتق المشارك أو زوجه التى تنشأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

- 1) بسبب أو أثناء تعاطى المشارك أو زوجه للمسكرات أو المخدرات أو اصابتهم بالجنون.
- 2) الضرر الذى يقع للأشياء التى يعهد بها الى المشارك أو أى شخص من أفراد أسرته المقيمين معه بصفة دائمة أو خدمة.
- 3) المسئولية المدنية تجاه افراد اسرة المشارك او المقيمين معه بصفة دائمة او العاملين لديه.

### القسم الرابع - تعويض الإيجار

تتعهد الشركة فى حالة وقوع أى من المخاطر الواردة فى القسم الأول للمسكن المبين بالجدول ويترتب على وقوعها عدم صلاحيته للسكن ، أن تدفع للمشارك تعويضا عن:

- 1) قيمة الإيجار الفعلى لأى مسكن بديل أو فندق .
  - 2) الإيجار الذى كان يدفعه المستأجر خلال الفترة اللازمة لإعادة المبنى إلى ما كان عليه .
- وفي كل الأحوال يجب ألا تتعدى الفترة التى يستحق عنها التعويض المدة اللازمة لإعادة المسكن صالحا للسكن او ثلاثة اشهر ايهما اقل وبحد أقصى 50,000 جم.

### القسم الخامس - الوفاة نتيجة حادث

تتعهد الشركة بأن تؤدي لورثة المشارك بحد اقصى المبلغ المحدد بجدول الوثيقة نتيجة حادث فجائى أو أكثر يتسبب عن تعرضهما أو تعرض أحدهما لقوة خارجية عنيفة وظاهرة ومستقلة بشرط أن تحدث الوفاة خلال الستة أشهر التالية لوقوع الحادث أو الحوادث أو كنتيجة مباشرة للحادث أو الحوادث بمبلغ تأمين 20.000 جم.



**القسم السادس - المحفظة ( المتعلقات الشخصية ) ( ملحق رقم 1 )**

تتعهد الشركة بأن تدفع للمغضى التكاليف التى تحملها لاعادة استخراج المستندات نتيجة فقد المتعلقات الشخصية الخاصة به اثناء وجودها معاً اثناء وقوع حادث معطى وبحد اقصى 100,000 جم .

**القسم السابع : السرقة او الفقد لاجهزة الموبايل والتابلت ولاب توب بحد اقصى 5,000 جم**

**القسم الثامن: السرقة والسطو اثناء عمليات السحب من ماكينات الصراف الالى بحد اقصى 5,000 جم**

**القسم التاسع المفاتيح المصطنعة ( ملحق رقم 2 )**

تتعهد الشركة بان تدفع التكاليف التى تكبدها المغضى مقابل استبدال مفتاح السكن الخاص به او السيارة المملوكة نتيجة حادث بحد اقصى 5,000 جم

**القسم العاشر العجز الكلى والجزئى المستديم**

**أولاً: فى حالة العجز الكلى المستديم:**

تؤدي الشركة للمشارك أو للمستفيد مبلغ التأمين فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث بمبلغ 10,000 جم

**ثانياً: فى حالة العجز الجزئى المستديم:**

تؤدي الشركة للمشارك مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين بحالة العجز الكلى المستديم فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث

**القسم الحادى عشر مصاريف نقل الجثمان (ملحق رقم 3)**

فى حالة وفاة المغضى نتيجة حادث تعطية الوثيقة فان الشركة تغطى مصاريف نقل الجثمان بحد اقصى 25,000 جم شريطة موافقتنا بالمستندات الدالة

**القسم الثانى عشر مصاريف العلاج الطبى ( ملحق رقم 4 )**


فى حالة اصابة المغضى بخادث تعطية الوثيقة فان الشركة تغطى مصاريف الاقامة بالمستشفيات فقط بحد اقصى 10,000 جم شريطة موافقتنا بالمستندات الدالة

**القسم الثالث عشر الامراض الحرجة ( ملحق رقم 5 )**

تغطى مصاريف العلاج فى حالة اصابة المغضى (رجال أو نساء) بمرض السرطان و بحد اقصى 300,000 جم شريطة موافقتنا بالمستندات الدالة

### الإستثناءات العامة

- (1) أى حادث أو فقد أو تلف يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الإشعاعات النووية أو التلوث الإشعاعى الناتج عن الوقود أو نفايات نووية أو الإنشطار النووى.
- (2) الأضرار الناتجة عن أخطار الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الحرب الأهلية.
- (3) الفتن والاضطرابات الشعبية والعسكرية والعصيان العسكري، التمرد، الثورات، القوة الغاصبة .
- (4) أعمال الإرهاب والتخريب: ويقصد بها الأعمال التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون لمصلحة أو بتحريض من أى منظمة غير شرعية. وكلمة الإرهاب "تعنى استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية كما تشمل استخدام القوة لإرهاب جموع الشعب أو فئة منه".
- (5) الأضرار الناتجة عن المصادرة، الأوامر العسكرية، التأميم ، هدم أو ضرر للمباني أو المحتويات بأوامر حكومية أو سلطات محلية للبلد أو المحافظة (ما عدا ما ورد بالقسم الثالث "تعويض الإيجار").
- (6) الخسائر أو الأضرار التبعية من أى نوع فيما عدا ما ورد بالقسم الثالث "تعويض الإيجار".
- (7) بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التامر ضد نظام الحكم.
- (8) الأخطار الذرية أو التفاعلات النووية أيا كان سببها أو مصدرها وقت السلم أو الحرب.
- (9) السفر على الطائرات الحربية.
- (10) الانتحار أو الشروع فيه سواء كان عن وعي وإدراك أو عن غير وعي وإدراك.
- (11) تعمد المشترك إصابة نفسه أو تعريضها لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) أو بسبب ارتكابه جريمة أو الشروع فيها.
- (12) فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو مسكر.
- (13) انتحار المشترك أو زوجه أو الوفاة أثناء ركوبهما أو أحدهما طائرات خاصة
- (14) الحوادث التي تقع للمشارك أو زوجه وهو تحت تأثير المخدرات والمسكرات.
- (15) الإرهاب والتخريب.
- (16) الهزات الأرضية والبراكين والعواصف والفيضانات والسيول.
- (17) السفر على الطائرات الخاصة.
- (18) الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسياف والصيد والغطس أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.
- (19) العجز الكلى المؤقت
- (20) اقل من 16 عاما واكثر من 65 عاما



## الآية صرف التعويضات

### (1) الإخطار عن الحوادث

في حالة وقوع أي حادث يترتب عليه مطالبة طبقاً لهذه الوثيقة، يلتزم المشترك أو من ينوب عنه (أو المستفيدين من التعويض في حالة الوفاة) بما يلي:  
أ. إخطار الشركة كتابة فور علمه بالحدث (وإلا سقط حقه في التعويض، ما لم يقدم عذر مقبول للشركة).

ب. أن يقوم في خلال 15 يوم من تاريخ وقوع الحادث على نفقته أو نفقاتهم الخاصة بموافاة الشركة ببياناً مفصلاً بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمة هذه الخسائر مشفوعة بالفواتير والمستندات المؤيدة لذلك وبيانا بالتأمينات الأخرى السارية بالنسبة لهذه الخسائر والأضرار وصورة رسمية من محضر الشرطة في حالات السرقة والحوادث الشخصية المبينة بالوثيقة.

ت. أن يقوم في حالة أي مطالبة تحت بند المسؤولية المدنية قبل الغير (أو قبل الملاك) بموافاة الشركة بأي إعلام قضائي أو إخطار باسمه أو أي حكم قانوني يصدر ضده ويقدم للشركة كل المعلومات والمساعدات اللازمة لتسوية أو نفي هذه المطالبة أي إقامة أي دعوى.

### تسوية المطالبات

أ- لا يجوز للمشارك أن يقدم وعد بتعويض أو يؤدي أي مبالغ أو يقر بأية مسؤولية بشأن أية مطالبة يمكن أن تكون الشركة مسؤولة عنها بموجب هذه الوثيقة ما لم يحصل على موافقة الشركة الكتابية على ذلك مسبقاً.

ب- يجوز للشركة أن تختار بين تعويض المشترك نقداً عن قيمة الخسائر أو الأضرار أو أن تقوم باستبدال أو إعادة الأشياء المفقودة أو التالفة أو الهالكة أو بعضها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الحادث مباشرة.

ج- للشركة الحق بمجرد وقوع الحادث أن تدخل المسكن أو الأماكن التي وقع فيها الحادث لحفظ الممتلكات المؤمنة بحالتها، ويجوز لها أن تتسلم أياً من الأشياء المؤمن عليها أو المخلفات لتحفظ بها أو تتصرف فيها بالاتفاق مع المشترك.

ويجب على المشترك أن يقدم للشركة أية بيانات أو مستندات تطلبها منه كما يلتزم باتخاذ أية إجراءات تطالبه بها الشركة لحفظ حقوقها.

د- تتعهد الشركة أن تدفع للمشارك ما قد يحكم به عليه قضائياً نتيجة مسؤوليته المدنية عن تحقق أحد الأخطار التي تغطيها الوثيقة بحد أقصى المبلغ المحدد لتأمين المسؤولية على أن تتضمن تسوية هذه المطالبات مصروفات التقاضي التي صرفت بموافقتها قبل إجراء التسوية.

مدة صرف التعويض : في خلال ( 10 ) عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة

## الشروط العامة

المحافظة على الاشياء المؤمن عليها  
يجب على المشترك أن يتخذ الاحتياطات اللازمة والعناية الواجبة للاحتفاظ بالمبنى في حالة جيدة من الصلاحية وأن يبادر بإصلاح أى عيب فيه بأقصى سرعة ممكنة وفي نفس الوقت عليه أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة لمنع أية إصابات بدنية أو خسارة أو ضرر طبقاً لما تتطلبه كل حالة. علماً بأن الشركة لا تكون مسؤولة عن أية إصابة أو خسارة أو فقد ينتج عن فشل المشترك في تنفيذ الإصلاحات الواجبة والتي سبق أن أخطرت الشركة أو السلطات أو أى شخص بوجوب إجرائها. كما يجب على المشترك اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لأمان وصيانة الممتلكات المؤمن عليها .

التعديلات التي تطرأ على المخاطر المؤمن عليها  
إذا حدث أي تغيير في البيانات الواردة في طلب التأمين أو أية تعديلات على البنود المؤمن عليها خلال مدة سريان هذه الوثيقة مما يترتب عليه إما زيادة في المخاطر المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو زيادة في مبلغ التأمين، يجب على المشترك إخطار الشركة بهذه التعديلات فوراً والحصول على موافقتها بموجب ملحق معتمد و الإسقاط حقة في التغطية بموجب هذه الوثيقة ما لم يقدم عذراً تقبله الشركة.

المشاركة في التأمين  
إذا وجد سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء أو المخاطر المؤمن عليها تأمين آخر يغطي ذات الخطر سواء كان هذا التأمين قد أجرى بمعرفة المشترك أو بغيره فإن الشركة لا تلتزم بتعويض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها عن نفس الأشياء، مع عدم الإخلال بأحكام الشرط رقم (5) التالي.

مبدأ التعويض وقاعدة النسبية  
إذا ما ثبت أن القيمة السوقية للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها ، اعتبر المشترك بمثابة مؤمن لنفسه بالفارق .

وبناء على ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الأشياء السوقية وقت وقوع الحادث. وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط .

إعادة مبلغ التأمين إلى ما كان عليه  
في حالة أداء تعويض عن تحقق الأخطار الواردة في القسم الأول يخفض مبلغ التأمين الوارد بالجدول بما يعادل قيمة هذا التعويض، ومع ذلك يجوز للمشارك أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى ما كان عليه نظير أداء اشتراك نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين.

الحلول في الحقوق  
يجب على المشترك قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المشترك للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد أداء التعويض للمشارك بمقتضى هذه الوثيقة.

سقوط الحق  
تسقط كافة حقوق المشترك الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

أ إذا أدلى المشترك أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الاقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عمداً عن الشركة بيانات كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب مخالفة القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة النشاط التأميني إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية.

ويسقط حق المشترك أو المستفيدين في التعويض عن الحادث المؤمن منه إذا قدم المشترك أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تديسية أو إذا كان الحادث مقتعلاً.

يجوز للشركة أن تلغى هذه الوثيقة بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار المشترك بخطاب موسى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المشترك المدفوع بعد خصم الجزء من الاشتراك المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.

إلغاء التأمين

كما يجوز للمشارك أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المشترك الاشتراك بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فئات التأمين القصيرة الأجل بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت خلال فترة سريان الوثيقة.

ليس لأي شخص خلاف المشارك أية حقوق لدى الشركة. ما لم ينص على غير ذلك صراحة. ولن تكون الشركة ملزمة في حالة انتقال المصلحة في الأعيان المؤمن عليها بخلاف انتقال المصلحة بوفاء المشارك أو بقوة القانون أو بموافقة الشركة المسبقة كتابياً. أن امتداد مسؤولية الشركة لتغطية أية ممتلكات لأشخاص آخرين غير المشارك لا يعطي هؤلاء الأشخاص أية حقوق في المطالبة بتعويضات، وللمشارك وحده حق التقدم بطلب التعويض من الشركة نيابة عن هؤلاء الأشخاص ويعتبر توقيعه على المخالصة دليلاً على وفاء الشركة بالتزاماتها.

انتقال المصلحة ومسئولية الشركة

تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المشترك به ما لم يكن هناك تحكماً أو دعوة قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة.

شرط التقادم

اتفق صراحة على أن كل رجوع إلى القضاء المستعجل طبقاً لما تقدم وكذلك كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت الوثيقة.

شرط المحاكم المختصة

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه بناء على اتفاقهم- إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

شرط التحكيم

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المشترك بسداد اشتراك التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة الاشتراك لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المشترك والمستفيد بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما يوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد الاشتراك خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً، فإذا لم يتم المشترك أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المشترك والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول. وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من اشتراك التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

الشرط الفاسخ

يعتبر قبول وثيقة التأمين الصادرة من شركة مصر للتأمين التكافلي-ممتلكات و مسئوليات ( المدير لنظام التأمين ) موافقة صريحة من المشارك بالمشاركة مع غيره من المشتركين بنظام التأمين و التي ينظم تكوينها عقد التأسيس و النظام الاساسى للشركة و على ان يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً للوائح التي تضعها الشركة و موافقة الهيئة الشرعية عليها.

شرط الموافقة على قبول التأمين التكافلي



**ملحق رقم ( 1 ) تغطيه المحفظة ( المتعلقات الشخصية )**

بموجب هذا الملحق تتعهد الشركة بأن تدفع للمشارك / المؤمن عليه التكاليف التي تحملها نتيجة فقد المتعلقات الشخصية الخاصة به أثناء وجودها معه عند وقوع حادث مغطى بموجب شروط الوثيقة و ذلك بحد اقصى مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة . و يقصد بالمتعلقات الشخصية فى هذا الملحق المحفظه الشخصيه و محتوياتها ( و تشمل المحتويات على سبيل الحصر بطاقه الرقم القومى ، بطاقات الصراف الالى البنكيه ، رخصه القيادة ، رخصه السياره الخاصه ) على ان لا تتجاوز مسؤليه الشركه عن المطالبه الواحده و جميع المطالبات خلال مده التأمين بحد اقصى 100,000 جم

**الاستثناءات**

تخضع هذه التغطيات للاستثناءات العامه الموضحه بوثيقه الحوادث الشخصيه بالإضافة الى الاستثناءات التاليه

- 1 ( المتعلقات الشخصيه غير المذكوره اعلاه
- 2 ( بطاقات الصراف الالى الصادره من بنوك خارج مصر
- 3 ( الخسائر التى تحدث بعد نهايه مده التأمين المحدده بالجدول
- 4 ( الخسائر التى تسبب فيها المؤمن عليه عمدا
- 5 ( الخسائر التى تنجم عن الافعال المباشره من احد افراد اسره المشترك
- 6 ( الخسائر الناتجه عن او المرتبطه بالأعمال التجاريه بما فى ذلك المتعلقه بعمل او مهنة المشترك / المؤمن عليه
- 7 ( الخسائر الناتجه عن الأفعال غير القانونيه او عمدا بواسطه المؤمن عليه أو احد اقاربه أو كانوا على علم بها أو بالتخطيط لها



**ملحق رقم ( 2 ) تغطيه تكلفه المفتاح البديل للسكن و السياره الخاصه**

بموجب هذا الملحق تتعهد الشركه بأن تدفع للمشارك / المؤمن عليه التكاليف التى تحملها مقابل استبدال مفتاح السكن الخاص المحدد بجدول الوثيقه و/أو السياره الخاصه و/أو الكوالين و الأقفال بشرط وقوع حادث مغطى بموجب شروط الوثيقه و ترتب عليه فقد و/أو تلف مفتاح و/أو كوالين السكن و/أو السياره الخاصه بالمشارك / المؤمن عليه على ان لا تتجاوز مسؤليه الشركه عن المطالبه الواحده و جميع المطالبات خلال مده التأمين بحد اقصى 5,000 جم

**الاستثناءات**

تخضع هذه التغطيات للاستثناءات العامه الموضحة بوثيقه الحوادث الشخصيه بالإضافة الى الاستثناءات التاليه

- 1 ( التكاليف المرتبطة بفقد او سرقة مفاتيح محال الاقامه الغير اساسيه الخاصه بالمشارك / المؤمن عليه
- 2 ( تكلفه استبدال مفاتيح السياره التى يمتلكها المشارك / المؤمن عليه بغرض الاستخدام غير الشخصى
- 3 ( الخسائر التى تحدث بعد نهايه مده التأمين المحدده بالجدول
- 4 ( الخسائر الناتجه عن او المرتبطه بالأعمال التجاريه بما فى ذلك المتعلقه بعمل او مهنة المشارك / المؤمن عليه
- 5 ( الخسائر التى تسبب فيها المؤمن عليه عمدا
- 6 ( الخسائر التى تنجم عن الأفعال المباشره من احد افراد اسره المشارك

**ملحق رقم (3) مصاريف الجنازة**

من المعلوم والمتفق عليه ، تمتد هذه الوثيقه لتغطيه مصاريف الجنازة التى يتحملها المستفيد / المستفيدين والناشئه عن وفاه المشارك نتيجة حادث مغطى بموجب الوثيقه خلال مدة التأمين.  
الحد الاقصى لمسئوليه الشركه للفرد الواحد 25,000 جم على ان يتم موافاتنا بالمستندات والفواتير الداله على ذلك وخلافا لذلك تبقى كافة الشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقه كماهى دون تغير.

**ملحق رقم (4) تغطيه مصاريف العلاج الطبى**

من المعلوم والمتفق عليه تمتد هذه الوثيقه لتغطيه مصاريف العلاج الطبى اذا تعرض المشارك لإصابه نتيجة حادث مغطى بموجب الوثيقه وتطلب ذلك ادخاله للمستشفى خلال مدة التأمين.  
الحد الاقصى لمسئوليه الشركه للفرد الواحد 10,000 جم .  
وخلافا لذلك تبقى كافة الشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقه كماهى دون تغير.

**ملحق رقم 5 تغطية الامراض الحرجة ( السرطان )**

من المعلوم و المتفق عليه خلافا لما هو وارد بالوثيقة يمتد التأمين بموجب هذا الملحق ليعوض المشترك او المغطي وبحد اقصى 300,000 جم في حال اصابته بمرض السرطان (وجود ورم خبيث يتميز بنمو و انتشار الخلايا الخبيثة الغير منضبطه التي تغزو الانسجة) وبشرط سداد القسط الاضافي المتفق عليه وفقا لما يلي :-

**الشروط**

- 1 ( ان الاقرار الذي قدمه المشترك/ المغطي يعتبر اساسا لهذه التغطية
- 2 ( ان يتم التشخيص بمعرفة المستشفى التي توافق عليها الشركة وتقديم الشهادات الطبية الدالة علي ذلك
- 3 ( ان يتم تشخيص المرض لأول مرة خلال مدة التأمين وبعد مرور 90 يوم من تاريخ بداية التأمين او من تاريخ اضافة المغطي بموجب ملحق معتمد من الشركة
- 4 ( ان لا يجاوز عمر المشترك / المغطي (65) عاما عند التشخيص ولا يقل عن (18) عاما
- 5 ( فترة الانتظار: لا يستحق المشترك / المغطي عليه اي تعويض بموجب هذا الملحق اذا تم تشخيص المرض لأول مرة قبل مرور (90) يوم من تاريخ بداية التأمين المحدد بالجدول او تاريخ الاضافة بموجب ملحق معتمد من الشركة
- 6 ( في حالة التأمين علي مجموعات تتوقف التغطية لاي شخص فور اخطار المشترك او بلوغ المغطي سن (65) عاما.
- 7 ( انتهاء التغطية التامينية

تتوقف التغطية التامينية الممنوحة بموجب هذا الملحق في الحالات الاتية :

- انتهاء او الغاء او تصفية الوثيقة الاساسية
- استحقاق المشترك اي تعويض نتيجة اصابته باحد الامراض الحرجة المحددة بالقسم الثاني
- بلوغ المشترك /المغطي سن (65) عاما
- وفاة المشترك/المغطي .

**الاستثناءات**

لا تعوض الشركة المشترك /المغطي في الحالات التالية :-

- أ - مرض السرطان الذي تم تشخيصه او العمليات الجراحية التي اجراها المشترك او المغطي عند او قبل بداية التأمين
- ب - امراض نقص المناعة ( نقص المناعة البشرية ) و/ او ( الايدز)
- ت - يستثنى من التغطية ( الاورام غير سرطانية - السرطان داخل النسيج الاصلي - اورام الرحم - سرطان البروستاتا- سرطان الجلد الاورام الخبيثة المصحوبة بنقص المناعة البشرية او الايدز )
- إذا توفي المشترك او المؤمن عليه خلال فترة 30 يوم من تاريخ تشخيص المرض المزمن .

**اثبات الاصابة بالمرض**

- 1 ( ابلغ الشركة بالحالة الصحية خلال (3) شهور من تاريخ التشخيص وموافاة الشركة بالمستندات التالية:-
- شهادة ميلاد المشترك /المغطي وبطاقة الرقم القومي
- شهادة طبية موضحة بها تشخيص الحالة المرضية ومرفق بها التحاليل و الاشعة واذا كان المرض يتطلب اجراء عملية جراحية فلا بد من تقديم شهادة طبية تؤيد ضرورة اجراء العملية الجراحية
- يجب ان يقوم بالتشخيص طبيب استشاري في مجال التخصص و مرخص له بمزاولة المهنة



## مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات

إحدى شركات صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية  
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠  
لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومسجلة تحت رقم ٣٨  
سجل تجارى رقم ١٠٧٦٥٥ القاهرة

- يتحمل المشترك / المغطي تكاليف التشخيص فاذا لم يقدم المستندات الدالة علي ذلك يحق للشركة القيام بذلك ويتحمل المشترك/المغطي هذه التكاليف
- يجب ان لا يتم تشخيص المرض الحرج بمعرفة المغطي /المشترك ذاته او المستفيد من الوثيقة او زوجته/ او زوجة المشترك /المغطي او احد اعضاء اسرته
- يحق للشركة اجراء الفحوصات و التحاليل عن طريق المستشفى / الطبيب الذي تحدده و علي نفقتها وتبقي كافة الشروط و الحدود و الاستثناءات كما هي بالوثيقة .

